أساليب التحرى الخاصة للضبطية القضائية
وفقا للتشريع الجزائرى

وهيبة لعوارم*

بعدما عجزت القواعد الإجرائية التقليدية لجمع الدليل الجنائى فى متابعة الجرائم المستحدثة وتبين مدى التعقيد الذى أحدثته ثورة الاتصالات فى مسألة استخلاصه، مما أدى إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، كان لزاما أن يلحق التطور طرق الحصول على هذا الدليل الجنائى وذلك من خلال تكريس قواعد قانونية إجرائية تتناسب والطبيعة التقنية، وهو ما فطن إليه المشرع الجزائرى، إذ أدخل تقنية المعلومات بموجب القانون رقم ٠٦- ٢٢ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، باستحداثه فصلين أحدهما جاء معنونا "فى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" والآخر بعنوان "فى التسرب"، ليطل إطلالة أخرى بموجب القانون ٠٩-٠٤ المؤرخ فى ٠٥ أوت ٢٠٠٩ بشأن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما مستحدثا فصلا ثالثًا معنونا "المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بالسير" .

مقدمة

نظرا لعجز وسائل التحرى والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم الحديثة استحدثت التشريعات المقارنة وسائل تحرى وتحقيق حديثة، واستحدث المشرع الجزائرى بدوره هذه الإجراءات فى قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل ٠٦-٢٢ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ ومن هذه الإجراءات ما يسمى بالتسرب، واعتراض المراسلات، والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، ليطل بعد مرور ثلاثة سنوات من هذا التعديل بإطلالة أخرى وذلك بموجب القانون ٠٩-٠٤ المؤرخ فى ٠٥ أوت ٢٠٠٩ بشأن الوقاية من الجرائم المتصلة

* مدرس القانون الجنائى والعلوم الجنائية، جامعة محمد البشير الإبراهيمى، برج بوعريريج، الجزائر.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الثانى والستون، العدد الأول، مارس ٢٠١٩ .

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، فاستحدث بموجبه إجراءين وهما المراقبة الإلكترونية وحفظ المعطيات المتعلقة بالسير.

سنعالج ضمن هذه الورقة البحثية تلك الوسائل بالنظر من زاويتين كالتالى:

أولا: فى ظل قانون ٠٦-٢٢ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

ثانيا: فى ظل قانون ٠٩-٠٤ المؤرخ فى ٠٥ اوت ٢٠٠٩.

أولا: فى ظل قانون ٠٦-٢٢ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦

بموجب القانون رقم ٠٦- ٢٢ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[١] استحدث الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الأول الذى جاء بعنوان "فى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" كما أفرد – ذات القانون – الفصل الخامس بعنوان "فى التسرب". نظرا لعجز وسائل التحرى والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم الحديثة.

١- التسرب

تم تنظيم هذا الإجراء وفق ثمانية مواد من المادة ٦٥ مكرر ١١ إلى المادة ٦٥ مكرر ١٨، وتناول من خلالها المشرع تحديد مفهوم التسرب، وشروط إجراءه وآثاره.

أ- تعريف التسرب

عرف المشرع الجزائرى التسرب بأنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة

الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف"[٢].

التسرب عملية معقدة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية فى الاتصال بالأشخاص المعنيين ويربط معهم علاقات ويحافظ على السر المهنى لغاية تحقيق الهدف النهائى من العملية، تتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة فى نشاط الخلية الإجرامية التى تسرب إليها والذى يكون أحيانا ضرورة لقبوله[٣].

فقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة أشخاص المشتبه فيهم يكون بناء على إذن قضائى صادر من السلطة المختصة إلى هؤلاء الذى يشترط حتى تكون له قيمة قانونية ومنتجة، أن يكون مسببا كأساس أى عمل قضائى[٤].

ب- شروط التسرب

لما كان التسرب ممارسة غير مألوفة للضابط أو عون الشرطة القضائية، وأخطر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمتهم، اشترط المشرع عند اللجوء إليه أن يكون بناء على إذن قضائى يتم من خلاله تفويض من السلطة المختصة– إما وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق– إلى أحد ضباط الشرطة القضائية يخول له إياه إجراء تلك العمليات، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مكتوبا، وإذا ما صدر فى إطار الإنابة القضائية ينبغى مراعاة شروط هذه الأخيرة[٥]، وأن يكون مسببا تحت طائلة البطلان.
- ذكر الجريمة التى تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، فهو ليس منوط بجميع الجرائم الموصوفة بالجناية أو الجنحة بل بجرائم محددة على سبيل الحصر

وهى: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالصرف[٦].

- ذكر اسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة، فالمخول له قانونا للعمل ذلك هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص المسخرين لذلك[٧]، مع الإشارة أن المشرع عالج حالة العون المتسرب الذى لا يستطيع التوقف عن نشاطه داخل المجموعة الإجرامية رغم انقضاء مدة التسرب أو صدور أمر من القاضى المختص بوقف عملية التسرب، مؤكدا أنه يمكن للعون المتسرب أن يواصل نشاطه مع إعفائه من المسئولية الجزائية لمدة لا تتجاوز ٤ أشهر، شريطة إخطار القاضى فى أقرب الآجال، وإذا لم يتمكن من إيقاف نشاطه خلال المدة المذكورة فى ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضى أن يرخص بتمديدها لمدة ٤ أشهر أخرى[٨].
- مدة عملية التسرب التى لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحرى بنفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضى الذى رخص بإجرائها أن يأمر فى أى وقت بوقفها قبل إنهاء مدتها[٩].
- وجود تقرير مسبق محرر من طرف الضابط عن الجريمة لاطلاع القاضى عليه[١٠] لمعرفة ظروف القضية ومتطلباتها يدون فى التقرير جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب فى ظروف تأمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص الذين سيتم تسخيرهم لنفس الغرض لأى خطر[١١]، مع إبقاء الإذن خارج ملف الإجراءات إلى غاية الانتهاء من العملية حفاظا على السرية التى حصرها المشرع بين

القاضى الآمر بها وضابط الشرطة القضائية المشرف عليها وكذا العون المتسرب.

جـ- آثار التسرب

بعد صدور الإذن بالتسرب، يباشر العون المتسرب عمله و يحق له اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة فى ارتكابها، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبى هذه الجرائم، الوسائل ذات الطابع القانونى أو المالى وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ورغم أن تلك الأفعال التى يقدم على إتيانها العون المتسرب هى سلوكيات إيجابية تستوجب المساءلة الجزائية، وفقا للقواعد العامة تدخل المشرع[١٢] وأعفى العون المتسرب من تلك المسئولية الجزائية حتى بقيام المترب بتلك الأفعال، بل قام بتمديد نطاق الإعفاء، حتى بعد انقضاء المهلة المحددة فى رخصة التسرب بشرط ألا تتجاوز ٤ أشهر، من تاريخ انقضائها للمدة أو من تاريخ وقفها من قبل القاضى المرخص بذلك[١٣].

فى حقيقة الحال إن الإعفاء من المسئولية ماهى إلا تطبيقا من تطبيقات الحكم العام المتواجد فى الأحكام العامة المتعلقة بأسباب الإباحة سيما فيما يتعلق بما أمر أو أذن به القانون[١٤].

علما بأن عملية التسرب محاطة بالسرية المطلقة تحت طائلة جزاءات جنائية[١٥] فى حالة إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية، بل تمتد تلك الجزاءات إلى حد عائلة العون المتسرب، فقرر عقوبات تتراوح بين سنتين إلى ٢٠ سنة حبس وغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى مليون دينار جزائرى فى حالة انتهاك تلك السرية[١٥].

إن إدخال التسرب فى التشريع يعتبر من الجرائم المدبرة باستعمال تلك الوسائل، ولما كان الحد من الجرائم هو تدخل الضبط الإدارى فان المشرع منح هذه الصلاحية للضبط القضائى أن يتدخل قبل وقوع الفعل الضار ليجعل التسرب بمثابة جريمة مدبرة فى الوقت التى تعمل التشريعات على الحد من الجرائم باستعمال الوسائل الوقائية رغم انتشار الجريمة بشكل مذهل فى وسطها[١٧].

٢- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

استحدث له المشرع الفصل الرابع الذى جاء بعنوان[١٨] "فى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" من المادة ٦٥ مكرر إلى المادة ٦٥ مكرر ١٠.

أ- تعريف الاعتراض وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

المقصود باعتراض المراسلات تسجيل أو نسخ المراسلات التى تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هى بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض[١٩].

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور فهى عملية تقنية التى بواسطتها يتم التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا فى مكان خاص[٢٠].

يكون اللجوء إلى هذا الإجراء من قبل القاضى المختص مسببا هو الآخر مثله مثل التسرب، إذ يلزم عند إصدار الإذن بإجراء عمليات الاعتراض أو الالتقاط والتسجيل، إظهار جميع الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.

كما أن هذا الإجراء لا يكون فى جميع الجرائم بل فى جرائم محصورة فى سبعة أنواع وهى جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال جريمة الإرهاب، جرائم الصرف وجرائم الفساد[٢١].

لكن وحتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة فى كشف الحقيقة وبين حماية الحق فى الخصوصية يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه العمليات الشروط الآتية:

ب- شروط الاعتراض

استوجب قانون الإجراءات الجزائية عند ممارسة هذه الإجراءات إذن قضائى[٢٢] صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف فى استخدام السلطة وحفاظا على مبدأ المشروعية، سواء كان صادرا من قبل السيد وكيل الجمهورية، أو من قبل السيد قاضى التحقيق فى حالة فتح تحقيق قضائى وتحت مراقبته، فعندما تقتضى ضرورات التحرى فى الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائى فى الجرائم المستحدثة يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق المختص، أن يأذن لضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التى تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص فى أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون فى مكان خاص، كما يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب، أن يسخر كل عون مؤهل لدى المصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات السالفة الذكر[٢٣].

وقيده بجملة من الشروط تتمثل فى الآتى:

- أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان.
- أن يسلم لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحرى أو التحقيق.
- أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا اصلا بالبحث أو التحقيق فى الجريمة التى صدر بالإذن بشأنها[٢٤]، ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة فى المادة ٤٧ من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن[٢٥].
- أن يتضمن كل العناصر التى تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المقصودة أو غيرها[٢٦]، والجريمة التى تبرر اللجوء إلى هذه العمليات ومدتها، وأن يكون مكتوبا، وأن يسلم لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد[٢٧].

جـ- آثار الاعتراض و التقاط الصور وتسجيل الأصوات

استوجب المشرع الجزائرى على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضى المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذلك عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتى أو السمعى البصرى، ويذكر أيضا بالمحضر بتاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[٢٨].

كما أوجب عليه وصف أو نسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة فى إظهار الحقيقة[٢٩]، كمرفقات تودع بالملف وتنسخ وتترجم

المكالمات التى تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[٣٠].

ولا يكون لهذه المحاضر قوة أثبات إلا إذا كانت صحيحة فى الشكل طبقا للمادة ٢١٤ ق ا ج والأدلة الواردة بها لها حجية نسبية أى صحيحة ما يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة ٢١٦ ق ا ج[٣١].

تجدر الإشارة إلى انه يترتب على تخلف أحد شروط عمليات الاعتراض والالتقاط والتسجيل بطلان الإجراء وعدم الاعتماد بما قد يتمخض عنه من دليل جرمى[٣٢].

ثانيا: فى ظل قانون ٠٩-٠٤ المؤرخ فى ٠٥ اوت ٢٠٠٩

لم يشذ المشرع الجزائرى عن القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجزائية لكنه أرسى قواعد جديدة ذات طبيعة خاصة كان من اللازم أن تلد مع التطور الحاصل فى حقل الجريمة الإلكترونية، وبهذا الصدد جاء القانون رقم ٠٩-٠٤ المؤرخ فى ٠٥ اوت ٢٠٠٩ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما[٣٣] واستحدث كل من حفظ المعطيات المتعلقة بالسير والمراقبة الإلكترونية.

١- حفظ المعطيات المتعلقة بالسير

إضافة إلى مقتضيات المرسوم التنفيذى رقم ٩٨-٢٥٧ المؤرخ فى ٢٥ اوت ١٩٩٨ والذى يحدد شروط وكيفيات استعمال الإنترنت والذى بموجبه فتح المجال لظهور مزودى الخدمة آخرين إلى جانب مركز البحث فى الإعلام

العلمى والتقنى بالجزائر، فقد أوجب المشرع الجزائرى لمقدمى الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية[٣٤].

ولما كان الدليل الرقمى قابع فى البيئة التقنية ويتسم بخصائصها، فإن للفاعل إمكانية إزالته من على بعد باستخدام التقنية ذاتها، وما يستتبع ذلك من انتفاء الحديث عن المسئولية الجزائية، فلا إدانة ولا عقاب دون اثبات، لذا لا بد من وضع إطار قانونى باتباع نظام إلزامى لمزودى الخدمات بحفظ البيانات[٣٥]، وهو ما أكده المشرع الجزائرى فى القانون ٠٩-٠٤ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما تحت عنوان التزامات مقدمى الخدمات[٣٦].

أ- مفهوم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

عرف المشرع مزود أو مقدم الخدمة[٣٧] "أى كيان عام أو خاص يقدم لمستعملى خدماته، ضمانة القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

وأى كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".

وبناء عليه، فإن المراسلة بالبريد الإلكترونى والتى يتم استقبالها بواسطة مزود الخدمة الخاص بالمرسل إليه والتى لم يطلع عليها بعد فإنها تستقر فى حالة تخزين إلكترونى، ففى هذه المرحلة، فإن النسخة من الاتصال المخزنة تتواجد فقط كإجراء أو وسيط مؤقت فى انتظار استقبال المرسل إليه لها من مزود الخدمة، وبمجرد استلام المرسل إليه المراسلة بالبريد الإلكترونى فإن الاتصال يكون قد وصل إلى وجهته الأخيرة، وفى هذه الحالة فإن موقف مزود الخدمة يترواح بين أمرين، إما أن يقوم بمسح تلك الرسالة أو أن يقوم بتخزينها

وفى هذا الفرض الأخير تعتبر الرسالة مخزنة لدى مزود خدمة الاتصالات الإلكترونية[٣٨].

كما حدد المشرع المعطيات المعلوماتية[٣٩] الواجب حفظها من طرف مزودى الخدمات بمعطيات المرور أو معطيات حركة السير، عرف هذه الأخيرة بأنها "أى معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا فى حلقات الاتصال توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة إليها، والطريق الذى يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال، ونوع الخدمة"[٤٠].

ومن ضمن معطيات المرور نجد أن المشرع الجزائرى قد عدد طوائف تخضع لنظام قانونى واحد، بما يعنى دخولها فى نطاق الالتزام بالحفظ من قبل مزود الخدمة وحصرها فى:

- المعطيات التى تسمح بالتعرف على مستعملى الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- المعطيات التى تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.
- بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة، وكذا تلك التى تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه ... "[٤١].

ب- المسئولية في حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

إن حفظ المعطيات هو إجراء وقتى، بموجبه لجأ المشرع الجزائرى احتراما للحق فى الخصوصية إلى وضع التزاما على مزودى الخدمات بإزالة المعطيات التى يقومون بتخزينها بعد سنة من تاريخ التسجيل[٤٢].

وتلك الالتزامات المفروضة على مقدمى الخدمات إضافة إلى التزامات أخرى المفروضة فى دفتر الشروط، كون أن هؤلاء وبصفتهم مستعملى الوسائل يتعاملون مع هيئات معينة، ولديهم دفتر شروط يحترم ما هو منصوص فيه. وإلا فالإدارة لها حق تطبيق عقوبات كسحب الرخصة إضافة إلى عقوبات إدارية وإذا قصر مستخدمى هذه الوسائل الالتزامات الملقاة على عاتقه والمحددة فى دفتر الشروط بعد تطبيق العقوبات الإدارية عليه تقوم الإدارة بمتابعته جزائيا، إذا ما أدى عرقلة حسن سير التحريات القضائية.

ويعاقب الشخص الطبيعى بالحبس من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات، وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج إما الشخص المعنوى يعاقب بالغرامة وفقا للقواعد المقررة فى قانون العقوبات أى خمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعى[٤٣].

٢- المراقبة الإلكترونية

استحدث المراقبة التقنية قانون ٠٩-٠٤ السابق الإشارة إليه، وهذا الإجراء يعد إشكالا ذا أهمية دون شك فى مجال التطبيق ولايخفى على أحد أن المواثيق الدولية، وفى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨[٤٤] نص على مبدأ حماية الحياة الخاصة[٤٥].

لكن وإن كان إجراء المراقبة الإلكترونية إجراء ماس بالحق فى الخصوصية، إلا أنه ليس حق مطلق، بل مقيد بالمصلحة العامة، مما يستوجب وجود توازن مناسب ودقيق بين حق الشخص أو الإنسان فى الخصوصية وحق المجتمع فى مقاومة الجريمة، وللإقامة ذلك ينعى إحاطة المراقبة بجملة من الضمانات منعًا لجميع صور وأشكال التعسف.

أ- المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية

لم يتطرق إليها المشرع مكتفيا بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية "أى تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أى وسيلة إلكترونية"، غير أن الفقه عرفها "مراقبة شبكة الاتصالات أو هو ذلك العمل الذى يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع معطيات أو معلومات عن المشتبه فيه سواء شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمنى أو لأى غرض آخر".

حدد المشرع الجزائرى استخدام هذه التقنية فيما لو كانت هناك معلومات كافية عن احتمال اعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطنى أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطنى(٤٦).

ب- مشروعية مراقبة الاتصالات الإلكترونية

إن هذا النوع من المراقبة هو مساس كذلك بحق الإنسان فى الخصوصية وما يتفرع عنه من حرية المراسلات وسرية الأحاديث الخاصة، اهتم المشرع الجزائرى بمبدأ الحق بحماية المراسلات فى ظل أحكام القانون رقم ٢٠٠٠-٠٣ المؤرخ فى ٠٥ أوت ٢٠٠٠ والذى يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حين أشار فى المادة ١٠٥ منه فقرة أخيرة إلى مايلى "لا يمكن بأى حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات".

وما أيقظ الدافع لدى المشرع الجزائرى بسن نصوص قانونية تعمل على توفير قدر كبير من الحماية الجزائية على سرية الاتصالات الخاصة للأفراد، حيث عاقب لأول مرة متأثرا بنظيره الفرنسى على اعتراض الاتصالات دون أذن وذلك بإضافة المادة ٣٠٣ مكرر بموجب القانون رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المعدل والمتمم لقانون العقوبات[٤٧]، التى تنص "يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص بأى تقنية كانت بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير أذن صاحبها أو رضاه بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص فى مكان خاص بغير أذن صاحبها أو رضاه".

فحتى كون إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية مشروعا يجب أن يتم تنفيذه تحت سلطة القضاء وبإذن منه وهذا ما أكده المشرع الجزائرى فى المادة الرابعة فى الفقرة الأخيرة من قانون ٠٩-٠٤ التى تنص "لا يجوز إجراء عمليات المراقبة فى الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة"، كما أن تكون هناك ضرورة قصوى دافعة لهذا الإجراء وهذا ما أكدته المادة ٠٤ من القانون ذاته شريطة أن يستعمل هذا الإجراء فى حالات محصورة تمثلت فى:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- فى حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطنى أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطنى.

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
– فى إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة[٤٨].

فالجرائم التى أوردها المشرع على سبيل الحصر هى بذاتها جرائم خطرة أهم المجالات الحيوية المرتبطة ارتباطا وثيقا بكيان الدولة والاقتصاد الوطنى وأمن المجتمع وسلامته[٤٩].

خاتمة

تتنوع اختصاصات وأعمال ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب السلطات المخولة لهم قانونا فمرحلة الضبط القضائى مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحرى عن الجريمة ومرتكبيها واستثناء يخول للضبطية القضائية اختصاصات استثنائية غير عادية بعض الإجراءات تعتبر أصلا من صلاحيات جهات التحقيق، ويمنح هذا الاختصاص بناء على نص صريح فى القانون أو بناء على إنابة قضائية، ولقد رأينا أن المشرع الجزائرى أضاف فى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون ٠٦-٢٢ اختصاصات جديدة وخطيرة على الحريات الأساسية للأفراد، وذلك فى فصلين كاملين الأول متعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والثانى يتعلق بالتسرب، وذلك ليس فى جميع الجرائم وإنما فى جرائم محصورة، هذا من جهة،

ومن جهة أخرى واعتبارا أن الجرائم الإلكترونية المعلوماتية قد انتشرت مع عالم التكنولوجيا والبيئة الرقمية، فقد تدخل المشرع الجزائرى مرة أخرى بموجب القانون ٠٩-٠٤ المؤرخ فى ٥/ ٢٠٠٩/٨ المتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، وأوجد وسائل

تحرى واستدلال أخرى للضبطية القضائية غير تلك التقليدية مما تتطلبه مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية وقد وضعت بهذا الخصوص ترتيبات تقنية هدفها مراقبة الاتصالات الإلكترونية تجميعها وتسجيلها فى حينها، واستحدث كذلك حفظ المعطيات المتعلقة بالسير تحت عنوان التزامات مقدمى الخدمات.

علما أن المشرع الجزائرى قد تدخل بموجب قانون مكافحة الفساد قانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ فى ٢٠٠١/٠٢/٢٠ لدعم الإجراءات الخاصة بأعمال التحرى والبحث عن الجرائم المعلوماتية وتقفى آثار المجرمين للحد من نشاطهم والقبض عليهم وحدد بعض التدابير فى مجال التحرى وجمع الأدلة منها اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحرى خاصة مثل الترصد الإلكترونى والاختراق .

المراجع

١- قانون رقم ٠٦- ٢٢ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر٢٠٠٦، يعدل ويتمم الأمر رقم ١٥٥/٦٦ المؤرخ فى ١٩٦٦/٠٦/٠٨ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد ٨٤، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤.

٢- راجع المادة ٦٥ مكرر ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٣- راجع المادة ٦٥ مكرر ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٤- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكترونى فى مجال الإثبات الجنائى فى القانون الجزائرى والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٢١.

٥- راجع المادتين ١٣٨ و١٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٦- راجع المادة ٦٥ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٧- راجع المادة ٦٥ مكرر ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٨- راجع المادة ٦٥ مكرر ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٩- المادة ٦٥ مكرر ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

١٠- هلالى عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية فى المواد الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣٨.

١١- لوجانى نور الدين، أساليب البحث والتحرى الخاصة وإجراءاتها، يوم دراسى حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، المديرية العامة للأمن الوطنى، إيليزى، الجزائر، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧، ص ١٥.

١٢- راجع المادة ٦٥ مكرر ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

١٣- أبو بكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية فى التشريع الجزائرى المقارن، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، د س ن ، ص٤٣٥.

١٤- راجع المادة ٣٩ من قانون العقوبات الجزائرى.

١٥- راجع المادة ٦٥ مكرر ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

١٦- أبو بكر رشيدة، المرجع السابق، ص ص ٤٣٦-٤٣٧.

١٧- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظرى والعلمى، دار البدر، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٣١.

١٨- عرف القانون الأمريكى فى المادة الرابعة منه اعتراض الاتصالات أنه اكتساب سماعى أو غيره لمحتوى أية اتصالات سلكية ولاسلكية أو إلكترونية وذلك من خلال استعمال أى جهاز سواء كان هذا الجهاز آليا أو إلكترونيا أو غير ذلك.

- شنين صالح، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى، العدد ٠٢، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص٦٧.

١٩- راجع المادة ٦٥ مكرر ٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٢٠- لوجانى نور الدين، مرجع سابق، ص ٠٨.

٢١- راجع المادة ٦٥ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٢٢- يراقب القضاء العمليات المأذون بها من زاويتين، رقابة المشروعية ورقابة الموضوعية، فالأولى تعنى مراقبة مدى مطابقة عمليات الاعتراض والالتقاط والتسجيل للقانون، كوجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على أذن، وعدم تجاوزه مدته الأذن، أما الثانية فتكون من خلال تقدير مدى كفاية أدلة الإثبات الموجودة فى محاضر الضبطية القضائية، فيقتصر دور القضاء على الجوانب القانونية والموضوعية، بينما تعود الرقابة التقنية لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المسخرين باعتبارهم أكثر معرفة ودراية بتقنيات التحرى والتحقيق. انظر: شنين صالح، المرجع السابق، ص ٧١.

٢٣- راجع المادة ٦٥ مكرر ٤ و٥ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٢٤- اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى، التحرى والتحقيق، ط٥، دار هومة، الجزائر،٢٠١٤، ص٢١٣.

٢٥- غير أنه يجب أن يراع فى تلك العمليات عدم المساس بالسر المهنى.

٢٦- راجع المادة ٦٥ مكرر ٧ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٢٧- اعـتـراض المراسلات والتقـاط الصـور وتسجيـل الأصـوات على الموقع الإلكترونى: www.droit-dz.com

٢٨- راجع المادة ٦٥ مكرر ٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٢٩- راجع المادة ٦٥ مكرر ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

٣٠- شنين صالح، مرجع سابق، ص ٦٨.

٣١- مروك نصر الدين، محاضرات فى الإثبات الجنائى، ج ١، النظرية العامة للإثبات الجنائى، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٣٥٩.

٣٢- اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على الموقع الإلكترونى: www.educdz.com

٣٣- قانون رقم ٠٩-٠٤ المؤرخ ٢٠٠٩/٠٨/٥ المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها، ج ر، عدد ٤٧ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/١٦.

٣٤- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية فى التشريع الجزائرى والدولى، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٥٣.

٣٥- هذا ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥-٦٣ المؤرخ فى ٢٢ جان فى ٢٠٠١ والمتعلق بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وذلك فى المادة ٠١ والتى ألزمت الدول أن تسمح بحفظ المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية الخاصة وسرعة الحصول عليها.

٣٦- بموجب المادة ١٠ من القانون ٠٩-٠٤ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما تحت عنوان التزامات مقدمى الخدمات كما يلى "فى إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمى الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية ... وبوضع المعطيات التى يتعين عليهم حفظها تحت تصرف السلطات المذكورة ..".

٣٧- بموجب المادة ٢ الفقرة د من القانون رقم ٠٩-٠٤.

٣٨- عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٤٦٥.

٣٩- عرفت المادة ٠١ فقرة د من اتفاقية بودابست المعطيات بأنها "صنف من بيانات الحاسوب التى تشكل محلا لنظام قانونى محدد، حتى يتم توالد هذه المعطيات من الحواسيب عبر تسلسل حركة الاتصالات لتحديد مسلك الاتصالات من مصدرها إلى الجهة المقصودة"، انظر: هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص ١٨٧.

٤٠- راجع المادة ٠٢ الفقرة هـ من القانون رقم ٠٩-٠٤.

٤١- راجع المادة ١١ من القانون رقم ٠٩-٠٤.

٤٢- هذا ما يفهم بالمخالفة من نص المادة ١١ من قانون ٠٩-٠٤ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها"، تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة فى هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

٤٣- راجع المادة ١١ من القانون رقم ٠٩-٠٤.

٤٤- تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان "أنه لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو مراسلاته ولكل شخص الحق فى الحماية القانونية ضد هذا التدخل".

٤٥- تبنى الدستور الجزائرى مبدأ حماية الحياة الخاصة بكل وضوح عندما نص فى المادة ٣٩ منه "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

٤٦- راجع المادة ٢/٤ من القانون رقم ٠٩-٠٤.

٤٧- بوبكر رشيدة، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

٤٨- زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص ١٢٨.

٤٩- عمر أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص ٨٤٠.